

لِسْعَالَةِ الرَّعَايَةِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٤٧ (تابع)
-----------------	--	----------------------

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل (أولاً ١ / أ / ٢) من الجدول المرافق لقانون الضريبة

على القيمة المضافة ، النص الآتي :

الضريبة		الصف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
٧٥٪) بحد أدنى ٢٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)	القيمة	٢ - غيره (١ ، ٢)	تابع ١ / أ

١ - يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ،
وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر
الذي تم فيه البيع .

٢ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله
في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف
في تكوينه .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسلين (أولاً : ١ / ب / ٣ ، ١ / ب / ٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة النص الآتي :

م	الصف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١ / ب	٣ - السجائر (١ ، ٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : ٣٥٠ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ١٨ جنيهاً . ٥٥٠ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ١٨ جنيهاً وحتى ٣٠ جنيهاً . ٦٥٠ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٠ جنيهاً
	٤ - المعسل والنشوق والمدغمة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط - المستورد . - المحلي	القيمة القيمة	١٧٥٪ ١٥٠٪

١ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

٢ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١١/٢٣ - ٢٠١٧ / ٢٥٦٨٥



القطر
المطابع
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طوره الكروية لإنتاج المطابع
عند التناول